

**ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)  
بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريفة هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولasisma الفضليين 26 و 56 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقد يمثل بالعلف :  
الوزير الأول،  
الإمام : عبد الرحمن يوسف.

\*

**قانون رقم 37.99**

**يتعلق بالحالة المدنية**

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**المادة 1**

يقصد بعبارة «الحالة المدنية» في هذا القانون وهي التصوّص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسم الواقع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخها ومكان مدوتها في سجلات الحالة المدنية.

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بتحرير رسم مستقل لكل من واقعى الولادة والوفاة وبيان هامشي للزواج والطلاق، ويحدد شكل الرسم بمقتضى نص تنظيمي.

**المادة 2**

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

**المادة 3**

يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

**المادة 4**

تحدد مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة حضرية كانت أم قروية داخل المملكة تبعاً للتقسيم الجماعي للتراب الوطني، ويجوز لرؤساء المجالس الجماعية - ضباط الحالة المدنية - أن يحدُّوا عند الحاجة داخل الجماعات التي يرأسوها مكاتب فرعية بمقتضى قرارات ترفع إلى وزير الداخلية في أجل لا يتعدي خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد الصادقة الصريحة عليها من طرف وزير الداخلية أو منفوض له في ذلك، أو بعد مضي خمسة وأربعين يوماً من تاريخ رفع الطلب الذي يبقى دون رد أو جواب.

تحدد بالرا卓ر الدبلوماسي والت至此ية خارج المغرب مكاتب الحالة المدنية خاصة بالمواطين المغارة بالخارج.

**الباب الثاني**

**ضباط الحالة المدنية**

**المادة 5**

تليقياً لاحكام القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي، ومع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة، يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء المجالس الجماعية، الحضرية والقروية وإذا تعيّروا أو عاقهم عائق ناب عنهم مما يدعوهمن.

يجوز لرئيس المجلس الجماعي - ضابط الحالة المدنية - أن يفوض مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب من المكاتب التابعة للجماعة، وفق الكيفية المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

**المادة 6**

تنطاط مهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغارة خارج المملكة بالتفاصيل والأعوان الدبلوماسيين المتنقلين إلى السلك الدبلوماسي المغربي العاملين بالخارج، وذلك ملباً لاقتنيات الفصل الثاني منظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والتفاصيل العاملين بالخارج.

**المادة 7**

يراقب وكالة لدى المحاكم الابتدائية أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة.

كما تقوم سلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيد المركزي والإقليمي بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتبها.

يقوم وزير الخارجية بنفس المراقبة بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية المغربية بالخارج.

**المادة 8**

ينفذ صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة المكلفين بها بمجرد ما تنتهي مهامهم القانونية، ويكون ملزمين بتشهيد وضعية السجلات والرسوم والمستندات عن كامل الفترة التي مارسوا فيها مهامهم.

## المادة 9

كل من أودع عنده سجلات الحالة المدنية يكون مسؤولاً مدنياً عن كل ما يقع فيها من تغيير أو تزوير خلال الفترة التي كانت مسؤولة لديه، يتم تسليم هذه السجلات أو تداولها بمقتضى محضر.

## المادة 10

يكون ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقاً لقواعد المسؤولية التقتصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

## المادة 11

يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية والبيانات اليمامشية المتعلقة بها بمجرد تحريرها، وإذا خلف رسوماً أو بيانات هامشية بدون توقيع بعد انتهاء مهامه، واستحال حضوره للقيام بذلك، وجب على ضابط الحالة المدنية الجديد أن يرفع أمرها المحكمة الابتدائية المختصة للحصول على حكم قضائي يانن له بتوقعيها، وإنما لم يبار بها الإجراء خلال أجل شهرين من تسلمه لها منه تقوم بنفس الدور سلطة الوصاية أو النية العامة أو صاحب المصلحة.

## الباب الثالث

### سجلات الحالة المدنية

## المادة 12

تتمسّك سجلات الحالة المدنية في ظلّيرين على صعيد كل مكتب الحالة المدنية داخل المملكة وفي ثلاثة نظائر في كل مكتب خارج المملكة وتتحمّض قبل استعمالها لإن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتتضمن بها رسوم الحالة المدنية، كل سجل حسبما خصّص له، كما تبعي نظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر المالي لانتهاء السنة الميلادية إلى وكيل الملك.

## المادة 13

يراقب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية السجلات عند إيداعها في المحكمة، ويحرر محضراً بهذه المراسلة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بصلاح الأخطاء الملاحظة في مسک السجلات، وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية قصد تصحيح هذه الأخطاء، ونسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالإجراءات الازمة لتأدية ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان الذين ثبت لديهم من خلال الرقابة ارتكابهم أفعالاً يعاقب عليها القانون.

## المادة 14

يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة ضياعها أو تعرضها للتلف بناء على حكم قاضي صادر عن المحكمة الابتدائية التي يقع المكتب الذي ضاعت به السجلات أو ثفت في دائرة اختصاصها، أو من طرف المحكمة الابتدائية بالرياط إذا تعلق الأمر بسجلات الحالة المدنية لأحد المراكز الفنصلية أو الدبلوماسية.

إذا تعذر إعادة تأسيس رسم من الرسوم، فإنه يتبع على صاحب استصدار حكم تصريح يقضي بإعادة تسجيل الواقعه موضوع الرسم.

## المادة 15

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرياط بالإجراءات التي تخضع لها سجلات الحالة المدنية المسوقة من طرف المراكيز الدبلوماسية والقنصليات المغربية بالخارج قبل استعمالها وكذا بالراقبة التي تمارس عليها بعد انتهاء العمل بها.

## الباب الرابع

### رسم الولادة

## المادة 16

يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية محل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب:

- الأب أو الأم :
- وصي الأب :
- الأخ :
- ابن الأخ.

يقوم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقوم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنًا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

يتقدّم واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المروبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التظلي عن بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تقاضية، أو بما، على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معزواً تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقرير، ويختار له إسم شخصي وإسم عائلي، وأسماء أبوين أو إسم أبي إذا كان معروف الأبا، ويشير ضابط الحالة المدنية بطاقة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحاله، قد اختبرت له طبقاً لاحكام هذا القانون.

يلغى ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصدر بالإبن المجهول الأب أنه أو من يقوم مقامها، كما تختار له إسماء شخصياً وإسم أبي مشتقاً من أسماء العبرية لله تعالى وأسماء عائلياً خاصاً به.

يشار بطاقة رسم ولادة الطفل المكتفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضائها إسناد الكفاله طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

إذا حصلت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو البالغا، أو لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية محل السكنى بالمغرب، وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

يسجل الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية إذا كان مولودا بال المغرب على النحو التالي :

- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب والتي كانت مسؤولة قبل صدور هذا القانون، فينقل رسم ولادته بناء على السندي المانح للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية محل الولادة، مع الإشارة في طرفة الرسم إلى المرجع الأساس للسندي المانح للجنسية :

- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون، فيشار بطرة رسم ولادته إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية، مع الإشارة إلى المرجع الأساس للسندي المانح للجنسية المغربية.

أما الحاصل على الجنسية المغربية، المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية للرباط.

كل ولادة تم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتغير عرض أمرها على المحكمة المختصة من طرف ضابط الحالة المدنية المختص أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم أو الرسوم المكررة.

### الاسم العائلي

يجب على الشخص المسجل في الحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه إسما عائليا ويجب ألا يكون الإسم العائلي الذي تم اختياره مخالفًا لاسم أبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو مثيرا للسخرية أو إسما شخصيا أو أجنبيا لا يكتسي صبغة مغربية أو إسما مدينة أو قرية أو قبيلة أو إسما مركبا، إلا إذا كانت عائلة المعنى بالأمر من جهة الأب تعرف باسم مركب.

إذا كان الإسم العائلي المختار إسما شريفا وجب إثباته بشهادة يسلمه نقيب الشرفاء المختص، أو شهادة عدالة لفيفية إذا لم يوجد للشرفاء المتنفي لهم طالب الإسم نقيب.

إن الإسم العائلي المختار، بعد أن يكتسي صبغة نهاية وفقا للشروط المحددة في نص تنظيمي، يصبح لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يمكنه تعديله بعد ذلك إلا إذا أذن له بموجب مرسوم.

### الاسم الشخصي

يجب أن يكتسي الإسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعا مغريا ولا يكون إسما عائليا أو إسما مركبا من أكثر من اسمين أو إسما مدينة أو قرية أو قبيلة وألا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام.

ويجب أن يثبت الإسم الشخصي المصرح به قبل الإسم العائلي حين التقييد في سجل الحالة المدنية ولا يكون مشفوعا بتأييد كنية أو صفة مثل «مولاي» أو «سيدي» أو «الله».

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير إسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.

### الباب الخامس

#### تقسم بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

يقوم ضابط الحالة المدنية بتضمين البيانات الأساسية لعقد الزواج، مع الإشارة إلى مراجعه تضمنه بسجل الأنثكة بالمحكمة التي أقام بها بطاقة رسم ولادة كل من الزوجين، وذلك فور توصله بنسخة من عقد الزواج طبقا لمقتضيات الفصل 43 من مدونة الأحوال الشخصية.

ويشير بطاقة رسم الولادة إلى البيانات الأساسية لوثيقة الطلاق أو الخلع أو التطليق أو الرجعة أو المراجعة، وكذا إلى مراجعتها بمصدرها فور توصله بنسخة من هذه الوثيقة التي تحال عليه وجوبا من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم النهائي بالتطليق أو بفسخ أو بطلان العقد، وذلك حسب الحالات.

يحيل ضابط الحالة المدنية بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطاقة رسم ولادة الزوجين على وكل الملك ليضممه في نظر السجل المحفوظ بالمحكمة، كما يحيل عليه لنفس الغاية الإعلام بوفاة أحد الزوجين.

### الدفتر العائلي

يحدث دفتر عائلي للحالة المدنية يحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية ومكان الولادة وأسماء الآباء بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، ويسلمه ضابط الحالة المدنية لكان الولادة للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية، إن كان لا يتتوفر على كتابش التعريف والحالة المدنية، بعد الإشارة إلى عقد زواجه أو وثيقة إثبات زواجه برسم ولادته وبعد فتح ملف عائلي يمسك بالكتاب ويسحدد شكل الدفتر العائلي ومضمونه يمتنع نص تنظيمي.

إذا كان طالب الدفتر العائلي مولودا بالخارج، واستقر نهائيا بالمغرب عند طلبه لهذا الدفتر، فإن ضابط الحالة المدنية المختص بتسلیم الدفتر العائلي هو ضابط محل سكناه.

ويتخد في الأماكن المذكورة أعلاه سجل خاص تضمن فيه جميع المعلومات والبيانات التي تساعده على التصريح بالوفاة في الحالة المدنية.

#### المادة 27

إذا حصلت الوفاة المغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط الحال المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو البالون، أو لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحال المدنية بمحل سكناه الأخير بالمغرب، وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

#### المادة 28

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه في سجلات الحال المدنية لدى ضابط الحال المدنية المختص، بناء على تصريح من ذويه أو من طرف التباهي العامة مدعم بمقرر قضائي نهائي بالوفاة.

تبث الوفاة طبقا للالفصل 223 من مدونة الأحوال الشخصية خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ المقرر القضائي المشار إليه أعلاه.

#### المادة 29

تقوم إدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة، لدى مكتب الحال المدنية الخاص المستند له هذا الاختصاص بقرار من وزير الداخلية، قصد تسجيلهم بناء على الجمجمة المدلى بها.

يقوم ضابط الحال المدنية المختص بإلقاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ما ثبت أنهم ما زالوا على قيد الحياة، وبإصلاح رسوم المستشهدين إذا ثبت خطأ في أحد بياناتها مباشرة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني.

#### الباب السابع

#### الأحكام التصريحية

#### المادة 30

إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بتنصيحي، فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة أو الوفاة تصدره المحكمة الابتدائية المختصة، ويقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له صلة شريرة أو من طرف التباهي العامة.

تخصم المحكمة الابتدائية محل سكتى طالب التسجيل بالنظر في الطلبات الرامية إلى تسجيل الولادات والوفيات المتعلقة بالثاربة الراودين أو المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة مختصة.

#### المادة 31

يعاقب بغرامة مالية من 300 إلى 1200 درهم كل من وجب عليه التصريح بولادة أو وفاة طبقا لأحكام المادة 16 والمادة 24 ولم يقم بهذا الإجراء، داخل الأجل القانوني.

يحق للزوجة أو المطلقة أو للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصادق على مطابقتها للأصل.

يجب تقديم الدفتر العائلي إلى ضابط الحال المدنية المختص ليعرض به كل تغيير يقع على الحال المدنية أو العائلية لصاحب الدفتر أو لأحد أفراد أسرته، وفي حالة الامتناع عن تقديم هذا الدفتر، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية أمرا يقتديم الدفتر إلى ضابط الحال المدنية تحت طائلة الحكم بغرامة تهدية.

#### الباب السادس

#### رسم الوفاة

#### المادة 24

يصرح بالوفاة لدى ضابط الحال المدنية محل وقوعها الأشخاص المبين أسطله مع مراعاة الترتيب:

- الوالد :

- الزوج :

- الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهاك قبل وفاته :

- الكافل بالنسبة لمكفوله :

- الأخ :

- الجد :

- الأقربون بعد بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

إذا لم يوجد أي شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، فإن السلطة المحلية تشرع ضابط الحال المدنية بهذه الوفاة معززة ذلك بالوثائق الازمة.

#### المادة 25

إذا عثر على جثمان شخص تعين على ضابط الحال المدنية مكان الوفاة المحتمل إقامة رسم وفاة له بناء على محضر يتجزء بهدا الشئون من طرف الشرطة القضائية، ومؤشر عليه من طرف وكيل الملك، ويضمون بالرسوم الهوية الكاملة للهاك عند الإمكان، ولا تخفيه بأوصافه على الوجه الممكن.

إذا ثبتت هوية الهاك بعد ذلك، يتم تنقيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

#### المادة 26

إذا توفي أحد في المستشفىات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات، يجب على المديرين أو المتصروفين في شؤونها أو من ينوب عنهم أن يصرحوا بذلك الوفاة لدى ضابط الحال المدنية المختص داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ولا يسجل هذا التصريح إلا إذا لم يتم التصريح بهذه الوفاة من طرف أحد أقارب الهاك المذكورين بالمادة 24 أعلاه.

## الباب الثامن

### نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 32

يسلم ضابط الحالة المدنية نسخاً كاملة أو موجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية المسروكة بالكاتب التابعة له لصاحب الرسم ولأصوته وفروعه وزوجه - شريطة قيام العلاقة الزوجية - وولي أو وصيه أو المقيم عليه أو من يوكله على ذلك.

كما يجوز للسلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنهم، طلب نسخ من هذه الرسوم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرة السابقة، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخاً من هذه الرسوم إلا يابن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر.

إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإنذن المذكور، أمثل المعنى بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 33

يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بذاته نفوفه رفته العائلي أو نسخة موجزة من رسم ولادته، أيا كان تاريخها، من أجل تسليم بطاقة شخصية للحالة المدنية تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الدفتر.

تكون البطاقة الشخصية للحالة المدنية نفس قوة الإثبات التي النسخة الموجزة من رسم الولادة، وتقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية:

- إثبات الجنسية المغربية :

- إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء.

للحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية بالنسبة لغير المعينين بها تطبق نفس المتطلبات والشروط المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 34

تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

## الباب التاسع

### تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية

المادة 35

يتم تصحيح كتابة كل بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية، أو إضافة هذه الكتابة في حالة إغفالها بصلب الرسم وفق ما كتب باللغة العربية بمقتضى إنذن من وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

المادة 36

تختص بالنظر في الطلبات الراامية إلى تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية، باستثناء طلبات استبدال الإسم العائلي وتصحيح الأسماء

الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية أو كتابتها بهذه الحروف إلى جانب الحروف العربية، المحكمة الابتدائية الموجود بذاته نفوفها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم المطلوب تنقيحة.

تختص نفس المحكمة بالبت في الطلبات الراامية إلى تصحيح الأخطاء الجغرافية التي اعتررت رسوم الحالة المدنية.

ويختص وكيل الملك بمنع الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإنذن، يحق له بنفيه الأمر تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

المادة 37

يعتبر رسوم الحالة المدنية مشوباً بخطأ مادي في الحالتين التاليتين :

- إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المتصريح قد صرخ به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة :

- إذا حصل تضمين بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، وما ثبت بالوثائق المعززة له.

يعتبر رسوم الحالة المدنية مشوباً بخطأ جوهري في الحالات التالية :

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به في حينه :

- إذا تبين أن بيان من البيانات المضمنة بالرسم مخالف الواقع :

- إذا سجل الرسم تسجيلاً مكرراً :

- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات المنوع قانوناً تضمينها به.

المادة 38

يقوم الطلب الراامي إلى إصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري إلى المحكمة الابتدائية المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون السلطة المدنية.

يقوم الطلب الراامي إلى الحصول على الإنذن بإصلاح الأخطاء المادية بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم إلى وكيل الملك الذي ياتن فيه بالقبول أو برفضه في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله به.

إذا انتهي الأجل المذكور، اعتبر ذلك بمثابة رفض للإنذن.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية باليابط بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء الجوهريه برسوم الحالة المدنية المسجلة بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج.

يختص وكيل الملك لدى هذه المحكمة بمنع الإذن أو رفضه بقرار معلم فيها يختص إصلاح الأخطاء المادية بالنسبة للرسوم المذكورة في الفقرة السابقة.

كما يختص رئيس هذه المحكمة بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء المادية الواقعة في نفس الرسم بعد رفض الإنذن بإصلاحها من طرف وكيل الملك.

**المادة 45**

يجب التصريح بالولادات الواقعة قبل صدور هذا القانون لدى ضابط الحالة المدنية لحل الولادة خلال أجل ستة أشهر من تاريخ إجراء العمل به، وذلك تحت طائلة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه على المعنيين بالأمر عند عدم قيامهم بذلك.

**المادة 46**

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الآبين وسجل بالحالة المدنية دون بيان إسم الأب أو الآبين، أن يطلب هو أو من ينوب عنه إضافة إسم أبو أو آبوبن وفق ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 16 من هذا القانون، وذلك عن طريق حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية ل محل الولادة.

**المادة 47**

تبقي دفاتر التعريف والحالة المدنية المؤسسة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول، ويمكن لكل شخص مغربي، متزوج، أن يطلب تغيير دفتر التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي.

يقدم طلب تعويض دفتر التعريف والحالة المدنية إلى ضابط الحالة المدنية ل محل الولادة مرافق بـ :

- نسخة من رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارير، حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطرة رسم ولادة المعنى بالأمر ؛
- نسخة من رسم ولادة الزوجة، ليقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطرة رسم ولادتها، إن كانت مسجلة لديه، أو يبعث بيان الزوج إلى ضابط الحالة المدنية ل محل ولادتها قصد مباشرة ذلك ؛
- نسخة من رسم ولادة كل واحد من الأبناء ؛
- كتاب التعريف والحالة المدنية، الذي يسحب ويودع بملف الحالة المدنية المعنى بالأمر.

**المادة 48**

يبتديء العمل بهذا القانون خلال أجل ستة أشهر ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية وتنتهي بمقتضاه جميع التصووص الصادرة قبل هذا التاريخ المتعلقة بالحالة المدنية وخصوصاً :

- الظهير الشريف الصادر في 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) المنظم للحالة المدنية ؛
- والظهير الشريف المؤرخ في 18 من جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) المعدل لنظام الحالة المدنية ؛

تعتبر الإحالات الواردة في التصووص التشريعية الجاري بها العمل إلى الظهيرتين الشريفتين السالفيتين إحالات إلى الأحكام الماثلة لها الواردة في هذا القانون.

**المادة 40**

تنقض المحاكم الابتدائية بالنظر في طلبات تنقية الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للمتوفين والأجانب المسجلين بالحالة المدنية المغربية، كما تخنق بتصحيح وإدخال أسمائهم الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.

**المادة 41**

يوجه الحكم الصادر بالتصحيح أو الإذن به من طرف وكيل الملك إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتنقية ملخصه في طرة الرسم الصحيح، لا تسلم أية نسخة من الرسوم المصححة إلا مع التصحيح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض.

**المادة 42**

جميع الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في ميدان الحالة المدنية قبلة للاستئناف.

**المادة 43**

الإجراءات المتعلقة بوكيل الملك أو الاختصاصات المسندة إليه بمختصتها هذا القانون تعود لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدارتها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم موضوع الإجراء أو المراد تسجيله به، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

**مقضيات انتقالية وختامية****المادة 44**

بالرغم من كل المقتضيات المخالفة، تحدث بصفة مؤقتة لجنة إقليمية خاصة بتصفية وضعية مكاتب الحالة المدنية من الإخلالات والأخطاء المرتكبة بسجلات الحالة المدنية ورسومها خلال الفترة السابقة عن دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ت تكون هذه اللجنة من :

- وكيل الملك المختص بصفته، رئيساً للجنة ؛
  - مفتش إقليمي للحالة المدنية يعين من طرف عامل العمالة أو الإقليم ؛
  - رئيس مجلس جماعي يختار من طرف عامل العمالة أو الإقليم.
- يرفع عامل العمالة أو الإقليم أو ضابط الحالة المدنية إلى اللجنة المذكورة التقارير المتضمنة للأخطاء والإخلالات التي اعتبرت سجلات ورسوم الحالة المدنية، وذلك خلال أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بقصد إصلاحها وتناول الإغفالات الواقعة فيها.
- تأمر اللجنة على ضوء التقارير المرفوعة إليها بإعطاء الإذن بالإصلاح المطلوب.

ينتهي عمل اللجنة تلقائياً وبقوة القانون بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.